المقدمـــــة

الحمد لله الذي تفرّد بالبقاء ، وتوحّد بالكبرياء ، وتحيّرت في عظمته الأفكار وعميت عن إدراكه الأبصار ،وأصلّي وأسلّم على سيد الأولين والآخرين سيد الثقلين سيد العرب والعجم ،وعلى آله الطيبين الطاهرين ،وأصحابه الغرِّ الميامين ،وعلى من اهتدى بهديه ، وسار على نهجه إلى يوم الدين .

وبعد:

فإنّ الله تعالى قصّ علينا في القرآن العظيم كثيراً من القصص التي فيها بيان مناهج الأنبياء والمصلحين في الدعوة إلى الله ، وقد أمر الله تعالى نبيّه صلى الله عليه وسلم بالاقتداء بسيرتهم فقال تعالى : ((أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ)) ( ) ، وقد تضمنت قصصـــهم كثيــراً من العبــر والدروس التي أمرنا بالاستفادة منها؛ فقد قال تعالى : ((لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْـــرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ)) ( ) ، ومن هذه الدروس والعبر المستفـــادة جانب سياسي يتعلق بأمور الحكم والسلطان ، فقد كان بعض الأنبياء ملوكاً ، كداود وسليمـان ـ عليهم الصلاة والســلام ، ومنهم من عمل وزيراً كيوسف ـ عليه السلام ـ، ومن قصــص القرآن الأخرى التي فيها دلالات سياسية كبيرة قصة طالوت،وقصة ذي القرنيـن، أضـف إلى ذلك ما تضمنـــه القرآن من قصص يتعلق بأمور الحكم والسياسة من خـــلال أحداث سيرة النبي صلى الله عليه وسلم المذكورة في القرآن ، وقد استنبط العلمـــــاء من هذه القصص العديد من الأحكام السياسية المتعلقة بأمور الحكم والسياسة ، فكانت هـــــذه القصص دليلاً واضحاً على تلك الأحكام ، ولذا كان من المهم تناول هذه الأحكـــــام بدراســـــات خاصة؛ لأنّ الفقه السياسي يحتاج إلى تأصيل قرآني ،حتى تخضع أحكامـــه للثوابت القرآنية المذكورة في هذه القصص،ليكون الأساس الذي يستند إليه فقه السياســـــة الشرعية هو القرآن الكريم ؛ لأنّه الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ،ولسعة الموضوع وكثرة القصــص القرآني ،فإنّي رأيت أن اقتصر على

دراسة قصتي داود وسليمان ـ عليهما السلام ـ والوقوف على أهم الأحكام السياسية المستفادة منهما ؛وذلك لأن سيرتهما قد جمعت بين النبوة والحكم ؛ فكان الحكم فيهمـــا خاضعاً لمنهج النبوة والوحي الإلهي ، ولهذا فإنّ القرآن الكريم حينما يقص علينا قصتهما في القرآن الكريم الذي هو هدى للناس ، إنّما يبيّن لنا ملامح المنهج السديد لفقه الحكم والسلطان الذي ينبغي أن يسير عليه الحكام والساسة في كل زمان ومكان ؛كيف لا وهو منهج الأنبياء والمرسلين ـ عليهم الصلاة والسلام ـ . وقد تضمنت قصتهما الكثيـــر من الأحكام الشرعية العقائدية والفقهية والأخلاقيـــة والاقتصادية ، ولكنني اقتصـــــرت في بحثي المتواضع هذا على جمع الأحكام المتعلقة بفقه السياسة الشرعية فقط دون غيرها ؛ لتعم الفائدة بها ، وربما فاتتني بعضها ؛ لأنني تتبعت كتب التفســـــير وكتب السياسة الشرعية، وجمعت أهم ما عثرت عليه من أحكام وإشارات ، واستنباطات تتعلق بهـــذا الجانب ، ومع هذا فقد كانت المصادر التي تناولت هذا الموضوع متفاوتة فبعضها كان مصدراً أساسياً بالنسبة لي لكثرة الأحكام والفوائد والاستنباطات التي تضمنها وقد أغنى البحث كـ(كتاب الجامع لأحكام القرآن) للإمام القرطبي ، و(كتاب المستفاد من قصص القرآن) للدكتور عبد الكريم زيدان، بينما وجدت أنّ الكثير من كتب التفسير ، وحتى المتعلقة منها بالأحكام ـ، اقتصرت على ذكرت المعنى الإجمالي للآيات التي ذكرت فيها القصص ، وهذا هو سبب اعتمادي على بعض المصادر أكثر من البعض الآخر .

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة وتمهيد ،ومبحثين، وخاتمة :

التمهيد:وقد بيّنت فيه المقصود من الأحكام السياسية، وكذا بيّنت فيه معنى القصص القرآني.

وأمّا المبحث الأول: فذكرت فيه الأحكام السياسية المستفادة من قصة داود ـ عليه السلام ـ وجعلته في ستة مطالب :

المطلب الأول:نصب الإمام أو الخليفة واجب على الأمة .

المطلب الثاني:تولي الحكم والملك بقصد تنفيذ أوامر الله من نعم الله تعالى على العبد.

والمطلب الثالث: تعلّم الصنائع وتهيئة مستلزمات الحرب من لوازم الحكم.

و المطلب الرابع: عدم التعجل في إصدار الحكم على المتخاصمين.

والمطلب الخامس :تولي الخلفاء والملوك الحكم بين الناس،وجواز أن يكون ذلك في المسجد.

و المطلب السادس: وجوب الحكم بالحق بين الرعية.

وأمّا المبحث الثاني : فذكرت فيه الأحكام السياسية المستفادة من قصة سليمان ـ عليه السلام ـ وجعلته في عشرة مطالب :

المطلب الأول: سؤال الملك من الله تعالى .

والمطلب الثاني: النظام والتنظيم في إعداد الجيوش ، وترتيب أمور الحكم.

والمطلب الثالث: تفقد الرعية.

والمطلب الرابع : عدم التسرع والعجلة في إصدار الأحكام.

المطلب الخامس: الحزم في الأمور مع العدل.

والمطلب السادسً:دفاع الرعية عن النفس واستماع الإمام لهم وقبول أعذارهم.

والمطلب السابع: تثبت الإمام أو القائد من الأخبار المنقولة إليه من الرعية وامتحانهم.

والمطلب الثامن : إرسال الكتب إلى المشركين ودعوتهم إلى الإسلام.

والمطلب التاسع: الشورى أساس الحكم الناجح.

والمطلب العاشر: إعلان الحرب على الكفار الذين لم يستجيبوا للدعوة.

وأمّا الخاتمة فقد بيّنت فيها أهم النتائج المستخلصة من البحث .

وبعد : فهذا عمل بسيط ، وجهد قليل أردت من خلاله تأصيلاً قرآنياً لبعض الأحكام السياسية المهمة ، وقد ذكر العلماء ـ رحمهم الله ـ هذه الأحكام في ثنايا كتب التفسير والفقه ، فرأيت أن أقوم بخدمة القرآن ، وأجمع هذه الأحكام ، وأذكر أقوال الفقهاء

والمفسرين في بحث متواضع لعلّ الله أن ينفع به ، فإن أصبت فمن الله ، وإن أسأت فمنّي ومن الشيطان ، وأسأل الله عزّ وجلّ أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم. وصلى الله على محمد وأهل بيته وصحابته أجمعين .

التمهيد

المقصود من الأحكام السياسية، والقصص القرآني:

أولاً : **المقصود بالأحكام السياسية**:

أ . المقصود بالأحكام:

الأحكام في اللغة : جمع حكم :و هو العلم والفقه والقضاء بالعدل، وهو مصدر حكم يحكم ُ، وَمِنْهُ الْحَكَمَةُ لِلْحَدِيدَةِ التي في اللِّجَامِ، وَبِمَعْنَى الْإِحْكَامِ ( ).

وفي اصطلاح الأصوليين : (خِطَابُ الشَّرْعِ الْمُتَعَلِّقُ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ بِالِاقْتِضَاءِ أو التَّخْيِير ِأو الوضع) ( ) .

ب ـ المقصود بالسياسة:

السياسة في اللغة : من (سستُ الرعية سياسة :أمرتها ونهيتها، والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه)( ).و(السَّوْس: الرياسة يقال: ساسوهم سوساً ،وإذا رأسوه قيل: سوسوه ،وأساسوه ، وساس الأمر سياسة :قام به ،ورجل ساس من قوم ساسة وسواس، ... وفلان مجرب قد ساس وسيس عليه: أي أمر ،وأمِّرَ عليه.

...،والسياسة: فعل السائس، يقال: هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوس رعيته) ( ).

١ وأمّا السياسة في الاصطلاح : فهي عند علمائنا القدامى؛ لها معنيان:

الأول : المعنى العام: وهو تدبير أمور الناس وشؤون دنياهم بشرائع الدين ، ولهذا نجدهم يعرّفون الخلافة بأنّها : (خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين ،وسياسة الدنيا به) ( ).

والثاني: المعنى الخاص: وهو ما يراه الإمام ،أو يصدره من الأحكام والقرارات ،زجراً عن فساد واقع ،أو وقاية من فساد متوقَّع ، أو علاجاً لوضع خاص) ( ).

ومن العلماء المعاصرين من عرّف السياسة الشرعية بأنّها: (تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار ،بما لا يتعدّى حدود الشريعة وأصولها الكلية وإن لم يتفق وأقوال الأئمّة المجتهدين) ( ).

ثانياً: المقصود بالقصص القرآني :

أ . معنى القصص القرآني:

القصص في اللغة : القص تتبع الأثر ،يقال قصصت أثره ،والقصص الأثر ، قال تعالى : ((فَارْتَدَّا عَلَى آَثَارِهِمَا قَصَصًا)) ( ) ، والقصص الأخبار المتتبعة قال تعالى : ((إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ)) ( ) . ( )

وقد وصف الله تعالى القصص القرآني بأنّه أحسن القصص ، فقال تعالى :

( ). ﴿نحن نقصُّ عليك أحسن القَصص بما أوحينا إليك هذا القرآن ﴾
وأحسن القصص : قيل :إنّه مصدر ، وقيل : إنّه مفعول به ، وعلى القول الأول يكون المعنى : نحن نقص عليك أحسن الاقتصاص ، كما يقال : نكلمك أحسن التكليم ، ونبيّن لك أحسن البيان ، وعلى القول الثاني يكون المعنى : نحن نقص عليك أحسن ما يقصُّ ، أي أحسن الأخبار المقصوصات ، ويدل على هذا المعنى ،وأنّه هو المراد قوله تعالى في قصّة موسى . عليه السلام .:((فلّما جاءه وقصّ عليه القصص)) ( )( ) .

المبحث الأول

الأحكام السياسية المستفادة من قصة داود عليه السلام

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: **نصب الحاكم أوالخليفة واجب على الأمة** .

المطلب الثاني: **تولي الحكم والملك بقصد تنفيذ أوامر الله من نعم الله تعالى على العبد**.

المطلب الثالث: **تعلّم الصنائع وتهيئة مستلزمات الحرب من لوازم الحكم**.

المطلب الرابع: **عدم التعجل في إصدار الحكم على المتخاصمين**.

المطلب الخامس :**تولي الخلفاء والملوك الحكم بين الناس،وجواز أن يكون ذلك في المسجد**.

المطلب السادس : **وجوب الحكم بالحق بين الرعية**.

المبحث الأول

الأحكام السياسية المستفادة من قصة داود عليه السلام

يستفاد من قصة داود عليه السلام بعض الأحكام السياسية المهمة التي تنظم علاقة الحاكم بالمحكوم؛وذلك لأنّ ما صدر عن داود عليه السلام في أثناء أحداث القصة صدرت عنه بوصفه ملكاً فضلاً عن كونه نبيّاً،ومن أهم الأحكام السياسية المستفادة من قصة داود عليه السلام ما يأتي:

المطلب الأول: **نصب الحاكم أوالخليفة واجب على الأمة** :

قال تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ (٢٦) ﴾[١].

ومعنى الآية : يا داود إنّا (استخلفناك على الملك فيها ـ أي الأرض ـ ،والحكم فيما بين أهلها ،أو جعلناك خليفة ممن كان قبلك من الأنبياء القائمين بالحق) [٢].

وقيل: (أي ملكناك لتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فتخلف من كان قبلك من الأنبياء والأئمة الصالحين) [٣].

ومعنى الخلافة في اللغة : يقال:(استخلف فلاناً من فلان، جعله مكانه،و خلف فلان فلاناً إذا كان خليفته يقال: خَلَفَهُ في قومه خِلافة ،وفي التنزيل العزيز :﴿ وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي ﴾[٤]، و خلفته أيضاً:إذا جئت بعده ،ويقال:خلفْتُ فلاناً أخلُفُه تخليفاً،واستخلفتُهُ أنا جعلته خليفتي،واستخلفه جعله خليفة ،والخليفة الذي يُستخلَف ممّن قبله،والجمع خلائف جاؤوا به على الأصل مثل كريمة وكرائم،وهو الخليف والجمع خلفاء)[٥].

وجاء في المصباح المنير: (وأمّا الخليفة بمعنى السلطان الأعظم فيجوز أن يكون فاعلاً؛ لأنّه خَلَفَ مَنْ قبله أي جاء بعده، ويجوز أن يكون مفعولاً ؛لأنّ الله تعالى جعله خليفة ،أو لأنّه جاء به بعد غيره كما قال تعالى :﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ ﴾[٦].[٧].

وأمّا الخلافة في الاصطلاح : فقد عرفها ابن خلدون بقوله: (والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها إذ

---

[١] ص: [٢٦] .
[٢] تفسير أبي السعود (٢٢٣/٧)..
[٣] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨٨/١٥)..
[٤] الأعراف:١٤٢ .
[٥] لسان العرب (٨٤/٩)، مادة (خلف) .
[٦] فاطر: من الآية٣٩.
[٧] المصباح المنير للفيومي (١٧٨/١) ، مادة(خلف).

أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة،فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به)[١].

وقد استدل بعض العلماء من هذه الآية ـ وهي قوله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ ﴾[٢] ـ على احتياج الأرض إلى خليفة من الله تعالى [٣].

قال القرطبي ـ في الكلام عن قوله تعالى :﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[٤] ـ: (هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع؛ لتجتمع به الكلمة ،وتنفذ به أحكام الخليفة ،ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ّ،ولا بين الأئمة إلاّ ما روي عن الأصم[٥]، حيث كان عن الشريعة أصمّ ،وكذلك كل من قال بقوله ،:وأتبعه على رأيه ومذهبه قال: إنها غير واجبة في الدين، بل يسوغ ذلك ،وأن الأمة متى أقاموا حجهم وجهادهم ،وتناصفوا فيما بينهم، وبذلوا الحق من أنفسهم وقسموا الغنائم والفيء والصدقات على أهلها ،وأقاموا الحدود على من وجبت عليه أجزأهم ذلك ولا يجب عليهم أن ينصبوا إماما يتولى ذلك ،ودليلنا: قول الله تعالى:﴿ إني جاعل في الأرض خليفة﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي

---

[١] مقدمة ابن خلدون تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي ص١٥١،دار الكتب العلمية،بيروت ـ لبنان ،توزيع مكتبة عباس أحمد الباز ـ مكة المكرمة ـ .

[٢] ص: [من الآية ٢٦] .

[٣] ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز(٥٠٢/٤) ـ وروح المعاني (١٨٦/٢٣). .

[٤] البقرة [من الآية٣٠] .

[٥] هو : أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصمّ من كبار المعتزلة من الطبقة السادسة، صاحب المقالات في الأصول، عبد الجبار الهمداني في طبقاتهم وقال كان من أفصح الناس وأورعهم وأفقههم ،وله تفسير عجيب .ينظر:فرق وطبقات المعتزلة ،تأليف:القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني ت(٤١٥هـ) ص٦٥ تحقيق وتعليق :د.علي سامي النشار،والأستاذ عصام الدين محمد علي،دار المطبوعات الجامعية (١٩٧٢م)، و لسان الميزان، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٤٢٧/٣)، تحقيق: دائرة المعرف النظامية ـ الهند دار النشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ الطبعة: الثالثة (١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م).

[٦] البقرة [من الآية ٣٠] .

الْأَرْضِ ﴾[١] وقال:﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض﴾[٢] أي يجعل منهم خلفاء إلى غير ذلك من الآي) [٣].

وقال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ :(يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلاّ بها ،فإنّ بني آدم لا تتم مصلحتهم إلاّ بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ،ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس) [٤].

المطلب الثاني: تولي الحكم والملك بقصد تنفيذ أوامر الله من نعم الله تعالى على العبد.

قال تعالى : ﴿ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ ﴾ [٥].

المراد بالملك : هو الحكم الذي كان بيد طالوت ، فقد أُوتيه داود على بني إسرائيل بعد موت ملكهم طالوت ، وقد امتنّ الله تعالى على داود ـ عليه السلام ـ أن جعله خليفة في الأرض ؛فقال تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ ﴾[٦].

فدلّ ذلك على أنّ الحكم . : أي تولّي الإمرة على الناس من نعم الله على من يتولّى هذه الإمرة ،وإنّما تكون هذه الإمرة على الناس ـ من نعم الله على الأمير أو الحاكم إذا قام بالحكم الصالح ، وإنّما يقوم بالحكم الصالح الرجل الصالح ، وهكذا

---

[١] ص: [من الآية ٢٦] .
[٢] النور: [من الآية ٥٥] .
[٣] الجامع لأحكام القرآن (٢٦٤/١) .
[٤] السياسية الشرعية في إصلاح الراعي والرعية بشرح الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، الدار العثمانية ، ودار ابن حزم ، بيروت ــ لبنان ، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ ــ ٢٠٠٤م) ص٤٦١ .
[٥] البقرة : [٢٥١] .
[٦] ص: [من الآية ٢٦] .

كان حكم داود عليه السلام بين الناس ، وساس رعيته بالعدل ، فكان هو الحاكم العادل.

ومن الأدلة على أنّ الملك الصالح هو نعمة من نعم الله على العبد الصالح قوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام :﴿ رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ(١٠١)﴾ [١]. فقد عدّ يوسف نعم الله تعالى عليه ،ومنها إيتاءه الملك .

وقوله تعالى :﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٥٥) ﴾ [٢]. أي:(وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات أي الذين جمعوا بين الإيمان والعمل الصالح أن يستخلفهم في الأرض فيجعلهم الخلفاء والغالبين والمالكين كما استخلف عليها من قبلهم في زمن داود وسليمان عليهما السلام) [٣].وهذا ظاهر في أنّ التمكين بالحكم والسلطان هو موعود المؤمنين الصالحين الممتثلين لأوامر الله تعالى .

فلا ضير على المسلمين أفراداً أو جماعات أن يتطلعوا إلى الحكم ويسعوا إليه؛ لأنّ تولي الحكم ،أو الإمرة على الناس لغرض تنفيذ شرع الله هي من نعم الله تعالى .

ولهذا امتنّ الله تعالى على داود عليه السلام بأن آتاه الملك أي الحكم ؛ لأنّه عليه السلام حقّق به الحكم الصالح ونفّذ به شرع الله [٤].

---

[١] يوسف : [١٠١] .
[٢] النور : [٥٥] .
[٣] التفسير الكبير للرازي (٢١/٢٤). .
[٤] ينظر : المستفاد من قصص القرآن د. عبد الكريم زيدان ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥ .

المطلب الثالث : **تعلّم الصنائع وتهيئة مستلزمات الحرب من لوازم الحكم** :

قال تعالى:﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ [١].

والمراد بصنعة اللبوس: صنعة الدروع[٢] ونسجها ؛ لأنها تلبس وهو في اللغة اسم لكل ما يلبس ،ويستعمل في الأسلحة كلها، وهو بمعنى الملبوس كالجلوس والركوب قال قتادة: أول من صنع الدروع وسردها وحلقها داود ،وكانت من قبل صفائح والدرع يجمع الخفة والحصانة[٣] .

---

[١] الأنبياء : [٨٠] .

[٢] ينظر : تذكرة الأريب في تفسير الغريب (٣٤٩/١) ، والتبيان في تفسير غريب القرآن، شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري، (٢٩٦/١)،وغريب القرآن: أبو بكر محمد بن عزيز السجستاني (٤٠٣/١).

[٣] ينظر: تفسير البغوي (٢٥٤/٣).

والدليل على أن المراد باللبوس في الآية الدروع أنّه أتبعه بقوله: ﴿لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾ : أي لتحرز ،وتقي بعضكم من بأس بعض؛ لأن الدرع تقيه ضرر الضرب بالسيف ،والرمي بالرمح والسهم كما هو معروف[١].

قال القرطبي : (هذه الآية أصل في اتخاذ الصنائع والأسباب ،وهو قول أهل العقول والألباب ،لا قول الجهلة الأغبياء القائلين بأنّ ذلك إنّما شرع للضعفاء ،فالسبب سنّة الله في خلقه ،فمن طعن في ذلك فقد طعن في الكتاب والسنة ،ونسب من ذكرنا ـ أي داود عليه السلام ـ إلى الضعف وعدم المنة) [٢].

(فعلى ولاة أمور إيجاد الصنائع والحرف وسائر وسائل ومستلزمات الحرب والوقاية من العدو ، وقد أخبرنا الله تعالى عن نبيه داود عليه السلام أنّه كان يصنع الدروع ، وهي من مقتضيات الحرب و مستلزمات الوقاية من العدو عند القتال ؛ ليدل بذلك على أهمية وضرورة اتخاذ كل أدوات القتال ومستلزماته ، وما به الوقاية والتحرز من العدو ، وهذه الأدوات تتغير بتغير الزمان والمكان وما يتعلمه الإنسان ، وعلى هذا فأدوات الحرب والقتال والتحرز من العدو في زماننا قد أصبحت متنوعة جداً ، وتحتاج إلى معرفة فنون وعلوم كثيرة ،وإيجاد مصانع لها ، ممّا يلزم المسلمين تعلّم هذه العلوم وإيجاد المصانع لعمل هذه الأدوات)[٣].

المطلب الرابع: عدم التعجل في إصدار الحكم على المتخاصمين :

قال تعالى في سياق قصة داود عليه السلام : ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ (٢١) إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ (٢٢) إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ (٢٣) قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ

---

[١] أضواء البيان (٢٣٢/٤).
[٢] الجامع لأحكام القرآن (٣٢١/١١).
[٣] المستفاد من قصص القرآن د. عبد الكريم زيدان ص ٢٧٦.

عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ (٢٤) ﴾[١].

وملخص القصة : أن الله تعالى أرسل إلى داود عليه السلام ملكين بصورة آدميين ، وقد تسوروا المحراب ـ وهو موضع التعبد ـ فخاف منهم؛ لأنه كان في محرابه ،ودخلوا عليه من غير استئذان ،ومن غير باب الدخول ، وكان دخولهم عليه ليلاً ، فقالا له : لا تخف فما جئنا للفتك بك ولا للاعتداء عليك ، وإنّما نحن شخصان متخاصمان تحاكمنا إليك بسبب أنّ أحدنا بغى على الآخر بتعديه على حقوقه (فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ) ، أي : بما يطابق شرع الله ، (وَلَا تُشْطِطْ): أي : لا تبعد عن الحق ولا تتجاوزه ، (وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ) أي : وسطه ، وهذا مثل ضرب لعين الحق وعدم الميل عنه ، ثم بدأ أحدهما بعرض دعواه أو شكواه فقال : ((إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ)) [٢] ، أي إنّ هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ، أي أنثى من الضأن ، ولي نعجة واحدة ، أي : فلم ينظر إلى غناه ، ولا إلى افتقاري إليها ، بل أراد التغلّب عليّ : ﴿ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا ﴾ ،أي : ملّكنيها بأن تجعلني كافلها كما أكفل ما تحت يدي ، أو بمعنى اجعلها كفلي ، أي نصيبي ﴿ وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ ﴾ ، أي : وقهرني وغلبني في المكالمة ، وأراد بالخطاب مخاطبة المحاج المجادل[٣] ،

فقال داود عليه السلام : لقد ظلمك بطلب نعجتك الوحيدة ليضمها إلى نعاجه مع حاجتك الشديدة لها ، وغناه هو عنها ، وإنّ كثيراً من ﴿ الخلطاء ﴾ ، أي: الشركاء أو الإخوان والأصدقاء المتخالطين في شؤونهم ﴿ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ بغي الأعداء ﴿ إِلَّا الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ ، أي : فإنّهم لا يبغون ﴿ وَقَلِيلٌ مَا

---

[١] ص: [الآيات ٢١ـ ٢٤] .
[٢] ص: [٢٤] .
[٣] ينظر: الكشاف للزمخشري (٨٣/٤) ، تفسير القاسمي (١٤/ ١٥٤ـ ١٥٥) .

هُمْ ﴾ ، أي : وهم قليل [١].﴿وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ ﴾، أي: ابتليناه ،وظن معناه: أيقن [٢]

أخبر الله عز وجل عن داود عليه السلام أنه سمع قول المتظلم من الخصمين ولم يخبر عنه أنه سأل الأخر إنما حكى أنه ظلمه ،فكان ظاهر ذلك أنه رأى في المتكلم مخائل الضعف والهضيمة؛ فحمل أمره على أنه مظلوم كما يقول ودعاه ذلك إلى ألا يسأل الخصم فقال له مستعجلا لقد ظلمك مع إمكان أنه لو سأله لكان يقول كانت لي مائة نعجة ولا شيء لهذا فسرق مني هذه النعجة فلما وجدتها عنده قلت له اردها وما قلت له أكفلنيها وعلم أني مرافعه إليك فجرني قبل أن أجره وجاءك متظلما من قبل أن أحضره لتظن أنه هو المحق وأني أنا الظالم ولما تكلم داود بما حملته العجلة عليه علم أن الله عز وجل خلاه ونفسه في ذلك الوقت وهو الفتنة التي ذكرناها وأن ذلك لم يكن إلا عن تقصير منه فاستغفر ربه وخر راكعا لله تعالى شكرا على أن عصمه بأن اقتصر على تظليم المشكو ولم يزده على ذلك شيئا من انتهار أو ضرب أو غيرهما مما يليق بمن تصور في القلب أنه ظالم فغفر الله له ثم أقبل عليه يعاتبه فقال يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله فبان بما قصه الله تعالى من هذه الموعظة التي توخاه بها بعد المغفرة أن خطيئته إنما كانت التقصير في الحكم والمبادرة إلى تظليم من لم يثبت عنده ظلمه ثم جاء عن بن عباس أنه قال سجدها داود شكرا وسجدها النبي ﷺ اتباعا فثبت أن السجود للشكر سنة متواترة عن الأنبياء صلوات الله[٣].

يستفاد من هذه القصة : أنّ على الحكام والقضاة أن يتأنوا ولا يستعجلوا في إصدار قراراتهم وأحكامهم على أحد من الرعية إلاّ بعد الإحاطة بموضوع الشكوى ، وسماع الدعوى من المدّعي ، والدفاع من المدّعى عليه ، وأنّ الحق لا يكون بالضرورة مع صاحب الحجة الظاهرة بمجرد الكلام ، ولهذا فإنّ النبي ﷺ قد حذر المسلمين من

---

[١] ينظر: الكشاف للزمخشري (٨٧/٤)،وتفسير البغوي (٥٤/٤)،وتفسير القاسمي (١٤/ ١٥٥) .
[٢] الجامع لأحكام القرآن (١٧٩/١٥).
[٣] المصدر السابق نفسه (١٧٨/١٥).

القبول بالحكم إذا كان فيه ظلم لأحد من الناس وأكل لحقه؛فبيّن ذلك في الحديث الذي روته أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : ((إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إلي وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ من بَعْضٍ فَمَنْ قَضَيْتُ له بِحَقِّ أَخِيهِ شيئا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ له قِطْعَةً من النَّارِ فلا يَأْخُذْهَا))[١].

المطلب الخامس :**تولي الخلفاء والملوك الحكم بين الناس ، وجواز أن يكون ذلك في المسجد** :

قال مالك رحمه الله وكان الخلفاء يقضون بأنفسهم وأول من استقضى معاوية قال مالك: وينبغي للقضاة مشاورة العلماء[٢].

وأمّا القضاء في المسجد : فقد قال القرطبي: (وليس في القرآن ما يدل على القضاء في المسجد إلاّ هذه الآية- أي قوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴾ ،وبها استدل من قال بجواز القضاء في المسجد ،ولو كان ذلك لا يجوز كما قال الشافعي ؛لما أقرهم داود على ذلك ،ويقول انصرفا إلى موضع القضاء وكان النبي ﷺ والخلفاء يقضون في المسجد ،وقد قال مالك: القضاء في المسجد من الأمر القديم يعني في أكثر الأمور ،ولا بأس أن يجلس في رحبته ؛ليصل إليه الضعيف والمشرك والحائض، ولا يقيم فيه الحدود ،ولا بأس بخفيف الأدب) [٣]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٥٢/٢) بَاب من أَقَامَ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ ۝رقم: (٢٥٣٤).
ومسلم في صحيحه (١٣٣٧/٣) بَاب الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ وَاللَّحْنِ بِالْحُجَّةِ ۝رقم: (١٧١٣).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٨٠/١٥).
(٣) المصدر السابق.

قال ابن قدامة: (ولا يكره القضاء في المساجد فعل ذلك شريح [١]،والحسن[٢] ،والشعبي[٣] ،

ومحارب بن دثار[٤] ،ويحيى بن يعمر [٥]،وابن أبي ليلى[٦] ،وابن خلدة قاض لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ،وروي عن عمر وعثمان وعلي أنهم كانوا يقضون في المسجد) [١].

---

[١] **هو:** القاضي شريح بن الحارث بن قيس الكندي أبو أمية الكوفي ،أدرك ولم ير وولي القضاء لعمر وعثمان وعلي ومعاوية ستين سنة إلى أيام الحجاج فاستعفى وله مائة وعشرون سنة فمات بعد سنة ،قال ابن سيرين قدمت الكوفة وبها أربعة الآف يطلبون الحديث وإن شيوخ أهل الكوفة أربعة عبيدة السلماني والحارث الأعور وعلقمة بن قيس وشريح وكان أحسنهم مات سنة ثمان وسبعين . طبقات الحفاظ، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى (٢٧/١).

[٢] **هو:** الحسن بن يسار البصري الفقيه القارئ الزاهد العابد سيد زمانه إمام أهل البصرة بل إمام أهل العصر،ولد بالمدينة سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر رضي الله عنه وكانت أمه خيرة مولاة لأم سلمة ، أدرك كثيراً من الصحابة منهم عثمان وعلياً وطلحة والزبير، مات سنة (١١٠هـ).الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار النشر: دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى(١٩٠/١٢-١٩١).

[٣] **هو:** عامر بن شراحيل أبو عمرو الشعبي أحد الأعلام ولد زمن عمر وسمع عليا وأبا هريرة والمغيرة وعنه منصور وحصين وبيان وابن عون قال: أدركت خمسمائة من الصحابة، وقال: ما كتبت سوداء في بيضاء ولا حدثت بحديث إلا حفظته وقال مكحول: ما رأيت أفقه من الشعبي وقال آخر الشعبي في زمانه كابن عباس في زمانه مات سنة ثلاث أو أربع ومائة. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تأليف: حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو - جدة - ١٤١٣ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة (٥٢٢/١).

[٤] **هو:** محارب بن دثار ابن كردوس بن قرواش السدوسي الكوفي الفقيه قاضي الكوفة وليها لخالد بن عبد الله القسري،حدث عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعبد الله بن يزيد الخطمي والأسود بن يزيد وجماعة وليس حديثه بالكثير. توفي محارب في سنة ست عشرة ومئة . ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١٩/٥).

[٥] **هو:** يحي بن يعمر أبو سليمان البصري سمع منه قتادة وخالد ،قال لنا بشر بن محمد أرنا عبد الله قال نا معمر عن قتادة أن يحي بن يعمر كان قاضي مرو سمع بن عباس وعبد الله بن عمر وأبا الأسود الدؤلي . التاريخ الكبير، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي (٣١١/٨).

[٦] **هو:** محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى العلامة الإمام مفتي الكوفة وقاضيها أبو عبد الرحمن الأنصاري الكوفي ،ولد سنة نيف وسبعين ومات أبوه وهذا صبي لم يأخذ عن أبيه شيئا بل أخذ

وقال مالك:(القضاء في المسجد من الحق وهو الأمر القديم) [٢] .

وقال الشافعية يكره ذلك إلا أن يتفق خصمان عنده في المسجد صونا له عن ارتفاع الأصوات واللغظ الواقعين بمجلس القضاء عادة ،ولو اتفقت قضية أو قضايا وقت حضوره فيه لصلاة ،أو غيرها فلا بأس بفصلها ،وعلى ذلك يحمل ما جاء عنه ﷺ وعن خلفائه في القضاء في المسجد ،وكذا إذا احتاج لجلوس فيه لعذر من مطر ونحوه [٣] .

المطلب السادس : وجوب الحكم بالحق بين الرعية :

قال تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ (٢٦) ﴾[٤].

والمعنى : إنّا ـ أي : الله ﷻ ـ ملّكناك ، أي : آتيناك الملك والحكم ، لتقوم بالدعوة إلى الله وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وتسوس الناس بالعدل ، وتحكم بينهم بالحق ، فتخلف بسيرتك هذه من كان قبلك من الأنبياء والأئمة الصالحين[٥].

وقد دلّت الآية الكريمة على إلزام والتزام ولاة أمور المسلمين أن يحكموا بالحق بين الناس ، والحكم بالحق هو الحكم بما أنزل الله تعالى في كتابه العزيز وبسنة نبيّه محمد ﷺ ، ولا يعدلوا عن ذلك فيضلوا عن سبيل الله ، وليعلم ولاة الأمور أنّ الله تعالى حذّر نبيّه داود عليه السلام من الحيدة عن الحق وعن اتباع الهوى ـ هوى

عن أخيه عيسى عن أبيه وأخذ عن الشعبي ونافع العمري وعطاء ابن ابي رباح والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود سير أعلام النبلاء للذهبي (٣١٠/٦).

[١] المغني لابن قدامة (٩٦/١٠).

[٢] المدونة الكبرى (١٤٤/١٢).

[٣] الإقناع للشربيني (٦١٧/١٢).

[٤] ص: [٢٦] .

[٥] ينظر: التفسير الكبير للرازي (٢٦/ ١٧٤) ،و الجامع لأحكام القرآن (١٨٨/١٥).

النفس ـ في حكمه بين الناس وفي سياسته لهم ، وتوعدّه إن فعل ذلك ، فهم ـ أي : ولاة الأمور ـ أولى بهذا التحذير من داود عليه السلام.

روى ابن كثير بسنده : عن إبراهيم أبو زرعة وكان قد قرأ الكتاب أن الوليد بن عبد الملك قال له: أيحاسب الخليفة فانك قد قرأت الكتاب الأول وقرأت القرآن وفقهت؟ فقلت: يا أمير المؤمنين أقول؟ قال :قل في أمان الله .قلت :يا أمير المؤمنين أنت أكرم على الله أو داود عليه الصلاة والسلام إن الله جمع له النبوة والخلافة ثم توعده في كتابه فقال تعالى: : ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ (الآية)) ﴾[١]) [٢].

جاء في الدرة الغراء:(إن الدين بالملك ،والملك بالجند ،والجند بالمال ،والمال بعمارة البلاد ،وعمارة البلاد بالعدل في البلاد والعباد ،فما كان الملوك القدماء يوافقون أحدا على الجور والظلم ،ولا يرضون لحشمهم بالجور والغشم علما منهم أن الرعية لا تثبت على الجور وأن الأماكن والبلاد تخرب إذا استولى عليها الظالمون وتتفرق أهل الولاية ويهربون إلى ولاية فيها العدل ،ويقع النقص في الملك ،ويقل في البلاد البركة وتخلو الخزائن من الأموال ويتكدر عيش الرعايا لأن الرعايا لا يحبون جائرا ،ولا يزال دماؤهم عليه متواترا ،فلا يتمتع بمملكته وتسرع إليه دواعي هلكته) [٣].

---

[١] ص: [٢٦] .
[٢] تفسير ابن كثير (٣٣/٤).
[٣] الدرة الغراء(١٥٩/١).

المبحث الثاني

الأحكام السياسية المستفادة من قصة سليمان ــ عليه السلام ــ

وفيه عشرة مطالب :

المطلب الأول: سؤال الملك من الله تعالى .

المطلب الثاني: النظام والتنظيم في إعداد الجيوش ، وترتيب أمور الحكم.

المطلب الثالث: تفقد الرعية.

المطلب الرابع : عدم التسرع والعجلة في إصدار الأحكام.

المطلب الخامس: الحزم في الأمور مع العدل.

المطلب السادس:دفاع الرعية عن النفس واستماع الإمام لهم وقبول أعذارهم.

المطلب السابع: تثبت الإمام أو القائد من الأخبار المنقولة إليه من الرعية وامتحانهم.

المطلب الثامن : إرسال الكتب إلى المشركين ودعوتهم إلى الإسلام.

المطلب التاسع: **الشورى أساس الحكم الناجح**.

المطلب العاشر: **إعلان الحرب على الكفار الذين لم يستجيبوا للدعوة**.

المبحث الثاني

الأحكام السياسية المستفادة من قصة سليمان عليه السلام:

يستفاد من قصة سليمان عليه السلام بعض الأحكام السياسية المهمة التي تنظم علاقة الحاكم بالمحكوم،وعلاقة الدولة المسلمة بالدول الكافرة؛وذلك لأنّ تصرفات سليمان عليه السلام في القصة صدرت عنه بوصفه ملكاً فضلاً عن كونه نبيّاً،ومن أهم الأحكام السياسية المستفادة من قصة سليمان عليه السلام ما يأتي:

المطلب الأول: **سؤال الملك من اللّه تعالى** :

أخبر الله تعالى عن نبيّه سليمان عليه السلام أنّه دعاه ليهب له ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده،بقوله:﴿ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ (١) .

وهذا الدعاء تضمن أمرين :

الأول : كيف سأل سليمان الملك وهو من ناحية الدنيا مع ذمها من الله تعالى وبغضه لها وحقارتها لديه ؟

---

(١) [ص :٣٥].

قال القرطبي : (فالجواب أن ذلك محمول عند العلماء على أداء حقوق الله تعالى ،وسياسة ملكه،وترتيب منازل خلقه ،وإقامة حدوده ،والمحافظة على رسومه ،وتعظيم شعائره ،وظهور عبادته ،ولزوم طاعته ،ونظم قانون الحكم النافذ عليهم منه ،... ،وحوشي سليمان عليه السلام أن يكون سؤاله طلبا لنفس الدنيا لأنه هو والأنبياء أزهد خلق الله فيها وإنما سأل مملكتها لله) [١].

فسليمان عليه السلام (إنما سأله ـ أي الملك ـ ليُقيم فيه الحق ويستعين به على طاعة الله كما قال يوسف :﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [٢].[٣].

جاء في تفسير أبي السعود :(وفيه دليل على جواز طلب الولاية إذا كان الطالب ممن يقدر على إقامة العدل وإجراء أحكام الشريعة) [٤].

وقال الدكتور عبد الكريم زيدان: (وإنّما قال ذلك يوسف عليه السلام لعلمه بقدرته على ما يتولّاه ،ولما فيه من المصالح للناس ،فيجوز للمسلم أن يفعل ذلك فيمدح نفسه بذكر صفاته وكفاءاته على العمل الذي يطلب الولاية عليه إذا وجد في ذلك مصلحة شرعية) [٥].

والأمر الثاني: كيف منع من أن يناله غيره ؟

وقد أجيب عنه بالأجوبة الآتية:

الأول :إنما سأل أن يكون معجزةً له في قومه وآيةً في الدلالة على نبوَّته.

الثاني: أن معناه لا تسلبه عني.

الثالث: لا ينبغي لأحد من بعدي أن يسأل الملك بل يكل أمره إلى الله.

الرابع: لا ينبغي لأحدٍ من بعدي من الملوك ولم يرد من الأنبياء.

الخامس: أنه أراد القناعة.

---

[١] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠٤/١٥).
[٢] [يوسف:٥٥].
[٣] أحكام القرآن لابن العربي (٦٨/٤).
[٤] تفسير أبي السعود (٢٨٦/٤).
[٥] المستفاد من قصص القرآن د. عبد الكريم زيدان ص ٢٠٤.

السادس: أنه أراد ملكه لنفسه. [١]

المطلب الثاني: النظام والتنظيم في إعداد الجيوش ، وترتيب أمور الحكم:

قال الله تعالى مخبراً عن جيش سليمان عليه السلام: ﴿ وَحُشِرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودُهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴾ [٢] .

معناه: (يحبس أولهم إلى آخرهم وقيل :يُكَفّون) [٣].(قال قتادة: كان لكل صنف وزعة في رتبتهم ،ومواضعهم من الكرسي ومن الأرض إذا مشوا فيها ،يقال: وزعته أوزعه وزعا ،أي كففته ،والوازع في الحرب الموكل بالصفوف) [٤].

وقوله: ﴿ يوزعون﴾:(إشارة إلى أنهم مع كثرتهم وتفاوتهم لم يكونوا مهملين ومبعدين كما يكون الجيش الكثير المتأذى بمعرتهم،بل كانوا مسوسين ومقموعين)[٥]. ومقموعين)[٥].

وقال الرازي:(معناه يحبسون وهذا لا يكون إلاّ إذا كان في كل قبيل منها وازع ،ويكون له تسلط على من يرده ويكفه ويصرفه ،فالظاهر يشهد بهذا القدر،والذي جاء في الخبر من أنهم كانوا يمنعون من يتقدم ليكون مسيره مع جنوده على ترتيب) [٦].

---

[١] ينظر: تفسير البغوي (٦٤/٤) ، وأحكام القرآن لابن العربي (٦٨/٤)،
[٢] [ص :٣٥].
[٣] ينظر: لسان العرب (٣٩٠/٨) ، وتاج العروس (٣٢٠/٢٢) ، وغريب القرآن (٥٣٥/١).
[٤] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦٧/١٣).
[٥] المفردات في غريب القرآن (٥٢٢/١).
[٦] التفسير الكبير للرازي (١٦١/٢٤).

وإنّما كان لكل صنف من جنود سليمان (وزعة) حتى لا يتفرّقوا وتشيع في صفوفهم الفوضى،فجيش سليمان ومملكته قائمان على النظام والتنظيم في كل مفاصلهما.

ومن هنا لا بدّ لكل حاكم أو رئيس أن يؤسس أمور ملكه ،وسياسة رعيته على النظام والتنظيم ،وذلك عن طريق اتخاذ رجال (وزعة) ينظمون شؤون الحكم والرعية حتى لا تنتشر الفوضى ، وتضيع الحقوق .

قال القرطبي : (في الآية دليل على اتخاذ الإمام والحكّام وَزَعَة يكفُّون الناس ويمنعونهم من تطاول بعضهم على بعض؛ إذ لا يمكن الحكّام ذلك بأنفسهم، وقال ابن عون[١] سمعت الحسن: يقول وهو في مجلس قضائه لما رأى ما يصنع الناس قال: والله ما يصلح هؤلاء الناس إلاّ وزعة ،وقال الحسن: أيضاً لا بد للناس من وازع أي من سلطان يكفهم)[٢].

المطلب الثالث: تفقد الرعية:

قال تعالى حكاية عن تفقد سليمان الطير :﴿ وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ ﴾ [٣] .

و(التفقد): تطلب ما غاب من الشيء ،وقيل: تفقدته، أي طلبته عند غيبته) [٤]. (والطير اسم جامع والواحد طائر والمراد بالطير هنا جنس الطير وجماعتها وكانت تصحبه في سفره وتظله بأجنحتها واختلف الناس في معنى تفقده للطير،(فقالت فرقة

---

[١] **هو:** عبد الله بن عون بن أرطبان مولى مزينة أبو عون البصري سمع القاسم والحسن وابن سيرين قال المقرئ سمعت بن المبارك يقول ما رأيت أحدا أفضل من بن عون وقال المقرئ مات بن عون وابن جريج سنة (١٥٠هـ) ويقال سنة إ(١٥١هـ) وهو بن سبع وثمانين . ينظر: التأريخ الكبير : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي (١٦٣/٥).

[٢] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦٨/١٣).

(٣) [النمل:٢٠].

[٤] ينظر: لسان العرب (٣٣٧/٣) ، وتاج العروس (٣٢٠/٢٢) ، وتهذيب اللغة (٥٣/٩). والمعجم الوسيط (٦٩٧/٢).

ذلك بحسب ما تقتضيه العناية بأمور الملك والتهمم بكل جزء منها وهذا ظاهر الآية) [١].

فنلاحظ التنظيم الدقيق لمملكة سليمان ، فخلال كل اجتماع يتم تفقد الحضور والغياب، وهكذا ينبغي أن تكون مؤسسات الدولة ومفاصلها قائمة على الانضباط والتنظيم .

قال القرطبي:(في هذه الآية دليل على تفقد الإمام أحوال رعيته والمحافظة عليهم، فانظر إلى الهدهد مع صغره كيف لم يخف على سليمان حاله،فكيف بعظام الملك) [٢].

ويرحم الله عمر بن الخطاب ﷺ فإنه كان على سيرة سليمان عليه السلام ، فقد كان يتفقد الرعية ، وروي عنه أنّه قال: لو أن سخلة على شاطئ الفرات أخذها الذئب ليسأل عنها عمر ،فما ظنك بوال تذهب على يديه البلدان،وتضيع الرعية ويضيع الرعيان [٣].

وقيل : (ينبغي للملك أن يتفقد جنوده كتفقد صاحب البستان بستانه في قلع مالا ينفع من العشب ومع ذلك يضر بالنبات النافع) [٤].

وقد ذكر الماوردي أنّ ممّا يلزم أمير الجيش:(ترتيب الجيش في مصاف الحرب والتعويل في كل جهة على من يراه كفؤا لها، ويتفقد الصفوف من الخلل فيها) [٥] .

المطلب الرابع : عدم التسرع والعجلة في إصدار الأحكام:

قال تعالى عن تفقد سليمان الطير،:﴿ وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ ﴾ [٦] .

---

[١] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧٧/١٣).
[٢] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧٨/١٣).
[٣] ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧٨/١٣).
[٤] بدائع السلك (١٩٨/١).
[٥] الأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٥.
[٦] [النمل:٢٠ ـ ٢١].

أي: هل أخطأه بصري فلم أرَه مع حضوره لساتر ستره عني ، أم غاب فلم يحضر ؟ [١] .

وفي هذا بيان لحكمة القائد واتصافه بالتأني ، فلم يتسرع بإصدار حكم الغياب على الهدهد ، فلم يقل : لماذا لا يوجد الهدهد ؟ فربما كان موجوداً ولم يره ، ولكنه ابتدأ بـ:﴿ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ ﴾ ، أم هو غائب ؟

وعندما جاء الهدهد بعد فترة يسيرة وأخبر سليمان عليه السلام بما شاهده من حال مملكة سبأ فإنّ سليمان عليه السلام قال: ﴿ قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٢٧) اذْهَبْ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِهِ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ (٢٨)﴾[٢].

ويلاحظ هنا أنّ سليمان لم يشرع في تصديقه ولا تكذيبه ، ولم يستخفه النبأ العظيم الذي جاء به ، إنّما أخذ في تجربة الهدهد ليتأكد من صحة ما قاله [٣] ، فأمره بأن يأخذ كتاباً إلى بلقيس يدعوهم فيه إلى الإسلام .

ومن هنا ينبغي للحاكم ،أو القائد أن لا يستعجل في إصدار الأحكام قبل التأكد من حقائق الأمور والتثبت حتى لا يقع في الحرج، أو يظلم الرعية.

وقد قيل:(التأني في الأمور أول الحزم ،والتسرع في الأمور عين الجهل .

وقيل: إذا لم تدرك الحاجة بالرفق ،والدوام فبأي شيء تدرك .

وقيل: من استعمل الرفق غنم ،ومن استعمل الخرق ندم ،ومن اقتحم الأمور لقي المحذور، العجول مخطئ وإن ملك ،والمتأني مصيب وأن هلك) [٤].

المطلب الخامس: الحزم في الأمور مع العدل:

قال تعالى عن تفقد سليمان الطير، وإعلانه عمّا سيفعله بالهدهد الغائب :﴿ لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ (٢١) ﴾ [٥] .

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٣/٣٦٠).
(٢) [النمل:٢٧ ــ ٢٨].
(٣) ينظر: المستفاد من قصص القرآن ص ٢٨٨ .
(٤) تهذيب الرياسة وترتيب السياسة : للقلعي ص ٢٢١.
(٥) [النمل: ٢١].

لما تبيّن أنّ الهدهد غائب بغير إذن من سليمان ، فقد تعيّن أن يؤخذ بكل حزم ، وأن يعاقب على تغيّبه بدون إذن سليمان ، ليكون عبرة لغيره ، وليمتنع غيره من التصرف بدون إذن القائد ، وبهذا يتحقق الضبط والانضباط والتنظيم والنظام ، وهكذا كان ؛ إذ هدّد سليمان بإنزال العذاب بالهدهد :﴿ لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ﴾ ، ولكن استدرك سليمان عليه السلام فقال : ﴿أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ﴾ أي : إنّ الهدهد لا يرفع عنه العذاب والمسؤولية عن تغيبه بدون إذني ، إلاّ إذا جاء بعذر واضح مقبول عن تغيّبه؛إذ قد تكون للهدهد حجة وعذر،فلا يجوز لسليمان أن يصدر حكماً نهائياً على الهدهد قبل أن يستمع إلى حجته وعذره ، إن كان له عذر أو حجة [١] .

وهكذا ينبغي أن يكون الحاكم والمسئول حازماً وعادلاً يستمع إلى المقصر قبل أن يعاقبه ، فإن ذكر عذراً مقبولاً قبله ، وإلاّ كان له أن يعاقب بما يراه مناسباً لحفظ الملك والنظام .

وقد عدّ الحزم مع العدل من قواعد الملك؛قال القاضي الماوردي:(وإذا أحكم الملك قواعد ملكه باستعمال الحزم وبسط العدل ،ولم يغفل عن الحزم في صغير ولا كبير ،ولم يترخص في الجور من قليل ولا كثير أحاطت السلامة بملكه، وحفت السعادة بدولته، فأمن غوائل الفساد وسلم من ظهور الفساد ،وكان الناس معه من بين حامد لعدله وإحسانه ،وحذر من بأسه وسلطانه، فشكره الأخيار واتقاه الأشرار ،ولم يتطرق إلى ملكه خلل ولا على نفسه وجل، فصح أن الحزم والعدل أدفع لشوائب الملك ،ومخاوف الملوك من كل عدة، وأبلغ في صلاحهم من كل نجدة ،فيستنجد للملك حزمه ،ويستعد عدله فإنه يستغنى بهما عن كل عدة ،ويستعان بهما في حراسته من الخطر وحفظ ملكه من الغير) [٢]

المطلب السادس:دفاع الرعية عن النفس واستماع الإمام لهم وقبول أعذارهم:

(١) ينظر: المستفاد من قصص القرآن ص ٢٨٨ .

(٢) تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك ، للقاضي الماوردي (٢٣٣/١) .

قال تعالى عن الهدهد :﴿ فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ (٢٢) إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ (٢٣) وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ (٢٤) أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ (٢٥) اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (٢٦) قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٢٧)﴾[1] .

لمّا غاب الهدهد زمناً يسيراً ثم جاء فقال لسليمان : ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ ﴾ .

ففي هذا الجواب براعة في الدفاع عن النفس ،وعرض العذر وضمان إصغاء الحاكم لحجة المتهم،فالهدهد بدأ حديثه بمفاجئة تطغى على موضوع غيبته، وتضمن إصغاء سليمان له؛إذ قال له:﴿ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ ﴾، فأيّ حاكم لا يستمع وأحد رعيته يقول له:﴿ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ ﴾ ؟! فإذا ضمن الهدهد إصغاء سليمان بعد هذه المفاجأة ، أخذ الهدهد تفصيل النبأ الذي جاء به من مملكة سبأ [2].

فأخبر الهدهد سليمان عليه السلام بما رآه من حال مملكة سبأ ، إذ كانت تحكمهم امرأة ، أوتيت من أسباب الدنيا التي تحتاجها في إدارة مملكتها ، ولها عرش عظيم تجلس عليه ، وأنّ هذه الملكة وقومها يعبدون غير الله ، فهم يسجدون للشمس من دون الله ، وعلّل كفرهم وضلالهم بأنّ الشيطان زيّن لهم أعمالهم فجعلها في أعينهم حسنة ، وصدهم الشيطان عن طريق التوحيد ، طريق الحق، فهم لا يهتدون إلى الله وتوحيده ولإفراده بالعبادة ، ومنها السجود له وحده [3].

فلّما استمع سليمان عليه السلام قول الهدهد عن ملكة سبأ ، وما عرفه من كفرهم ، وأنّ هذا كان سبب غيابه ﴿ قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٢٧) اذْهَبْ

---

(١) [النمل: ٢٢ ــ ٢٧].
(٢) ينظر: تفسير في ظلال القرآن : سيد قطب (٢٦٣٨/٥).
(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن :(١٨٤/٣).

بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِهِ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ (٢٨)﴾[١] ، أي : إنّ سليمان عليه السلام لمّا سمع مقالة الهدهد وما تضمنه من اعتذار عن غيابه ،قال عليه السلام : ﴿ سَنَنْظُرُ ﴾ ، وهو من النظر الذي هو التأمل والصفح .

وفي الآية : (دليل على أن الإمام يجب عليه أن يقبل عذر رعيته ويدرأ العقوبة عنهم في ظاهر أحوالهم بباطن أعذارهم ؛لأن سليمان لم يعاقب الهدهد حين اعتذر إليه ،وإنما صار صدق الهدهد عذرا؛ لأنه أخبر بما يقتضي الجهاد، وكان سليمان عليه السلام حبب إليه الجهاد، وفي الصحيح : ((ليس أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك أنزل الكتاب وأرسل الرسل)) [٢]) [٣].

المطلب السابع: تثبت الإمام أو القائد من الأخبار المنقولة إليه من الرعية وامتحانهم :

لما نقل الهدهد خبر مملكة سبأ إلى سليمان عليه السلام : ﴿قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٢٧) اذْهَبْ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِهِ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ (٢٨)﴾[٤] .

أراد سليمان عليه السلام أن يتثبت من صحة هذا الخبر ، وأراد امتحان الهدهد ليتبين له صدقه من كذبه ؛ لأنّ النبأ الذي نقله خطير للغاية ، فيستحق الاهتمام والتأكد من صحته ، لذلك أمره بأن يذهب بكتابه فيلقه إلى ملكة سبأ ؛ ليتبين حقيقة جوابهم .

وفي الآية دليل على أنّ : (للإمام أن يمتحن ذلك ـ أي الرعية ـ إذا تعلق به حكم من أحكام الشريعة، كما فعل سليمان؛ فإنه لما قال الهدهد:﴿ إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ (٢٣)﴾ [٥] لم يستفزه الطمع ولا

---

(١) [النمل:٢٧ ــ ٢٨].
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢١١٤/٤) كتاب : بَاب غَيْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ رقم: (٢٧٦٠).
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨٩/١٣ ـ ١٩٠).
(٤) [النمل:٢٧ ــ ٢٨].
(٥) [النمل: ٢٣].

استجره حب الزيادة في الملك إلى أن يعرض له حتى قال وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله فغاظه حينئذ ما سمع ،وطلب الانتهاء إلى ما أخبر وتحصيل علم ما غاب عنه من ذلك فـ: ﴿قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٢٧) ﴾[١]) [٢].

و مثل هذا تثبت الخلفاء الراشدين من بعض الأخبار المنقولة عن بعض صحابة رسول الله ﷺ ؛((فعن الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ قال: سَأَلَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ عن إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ هِيَ التي يُضْرَبُ بَطْنُهَا فَتُلْقِي جَنِينًا فقال: أَيُّكُمْ سمع من النبي ﷺ فيه شيئا؟ فقلت: أنا فقال: ما هو ؟قلت :سمعت النبي ﷺ يقول: فيه غُرَّةٌ عَبْدٌ أو أَمَةٌ ، فقال: لَا تَبْرَحْ حتى تَجِيئَنِي بِالْمَخْرَجِ فِيمَا قُلْتَ، فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ مُحَمَّدَ بن مَسْلَمَةَ فَجِئْتُ بِهِ فَشَهِدَ مَعِي أَنَّهُ سمع النبي ﷺ يقول فيه غُرَّةٌ عَبْدٌ أو أَمَةٌ)) [٣] ،وفي رواية : ((قال ائْتِ بمن يَشْهَدُ مَعَكَ على هذا فقال محمد بن مَسْلَمَةَ أنا أَشْهَدُ على النبي ﷺ بِمِثْلِ هذا))[٤] ، ونحوه حديث أبي موسى في الاستئذان وغيره) [٥].

المطلب الثامن : إرسال الكتب إلى المشركين ودعوتهم إلى الإسلام:

قال تعالى على لسان سليمان عليه السلام: ﴿اذْهَبْ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِهِ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ (٢٨) قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ (٢٩) إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣٠) أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ (٣١) ﴾[٦].

---

(١) [النمل:٢٧].
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨٩/١٣ ـ ١٩٠).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٦٨/٦) كِتَاب الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ : بَاب ما جاء في اجْتِهَادِ القضاء بِمَا أَنْزَلَ الله تَعَالَى رقم: (٦٨٨٧).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٣١/٦) كتاب الديات : بَاب جَنِينِ الْمَرْأَةِ رقم: (٦٥١٠).
(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨٩/١٣ ـ ١٩٠).
(٦) [النمل:٢٨ـ ٣١].

إنّ من واجبات الحاكم المسلم أن يدعو إلى الله بكل وسيلة مشروعة ؛ بالمشافهة ، وبالكتابة ، وبإرسال الرسل إلى من يراد تبليغهم بالدعوة إلى الله ،وسليمان عليه السلام أخذ بوسيلة الكتابة في دعوته لملكة سبأ وقومها بضرورة الإيمان بالله والانقياد له ، قال القرطبي :(في هذه الآية دليل على إرسال الكتب إلى المشركين وتبليغهم الدعوة ودعائهم إلى الإسلام وقد كتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر وإلى كل جبار)) [١].

وهكذا ينبغي للأئمة أن يفعلوا ، فيرسلوا الكتب لمن يدعونهم إلى الإسلام إذا تعذّر الذهاب إليهم ومشافهتهم بالدعوة .

ابتداء الكتب المرسلة إلى الكفار بالبسملة:

(المقرر في السير أنه ﷺ كان يفتتح مكاتبه كلها من عقد أو صلح ونحوه بالبسملة وهي مشروعة في الإسلام في ابتداء الأمور من قول ،أو فعل تبركا واستنجاحا، ... (وعن ابن المسيب لما أتى قيصر كتاب النبي ﷺ وفيه البسملة قرأه ،وقال: هذا الكتاب لم أره بعد سليمان بن داوود ـ يعني البسملة ـ قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: لم تجر العادة الشرعية ولا العرفية بإبتداء المراسلات بالحمد ،وقد جمعت كتبه ﷺ إلى الملوك وغيرهم فلم يقع في شيء منها البداءة بالحمد بل بالبسملة) [٢]

(وقال القاضي ابن باديس على قصة افتتاحه ﷺ بالبسملة كتابه إلى نجية بن رؤية صاحب أيلة وكان نصرانيا فيه جواز كتب البسملة فيما يحصل بأيدي الكفار ،فإن الكفار استقر بأيديهم وتداولوه؛ ففيه دليل على جواز النقوش في الدنانير والدراهم التي تستقر بأيديهم ويحملونه إلى بلادهم من أرض المسلمين) [٣].

المطلب التاسع: الشورى أساس الحكم الناجح:

---

[١] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣/ ١٩١).
[٢] التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية) (١/ ١٤٠).
[٣] المصدر السابق نفسه.

قال تعالى على لسان بلقيس ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾[١].

فأخذت في حسن الأدب مع قومها ومشاورتهم في أمرها وأعلمتهم أن ذلك مطرد عندها في كل أمر يعرض بقولها:﴿ مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾ ، فكيف في هذه النازلة الكبرى ،فراجعها الملأ بما يقر عينها من إعلامهم إياها بالقوة والبأس، ثم سلموا الأمر إلى نظرها ،وهذه محاورة حسنة من الجميع ، قال قتادة: ذكر لنا أنه كان لها ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا هم أهل مشورتها كل رجل منهم على عشرة آلاف [٢].

قال القرطبي : (في هذه الآية دليل على صحة المشاورة ،وقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [٣]، إما استعانة بالآراء ،وإما مداراة للأولياء ،وقد مدح الله تعالى الفضلاء بقوله: : ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ [٤] ،والمشاورة من الأمر القديم ،وخاصة في الحرب ،فهذه بلقيس امرأة جاهلية كانت تعبد الشمس ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾ ؛لتختبر عزمهم على مقاومة عدوهم ،وحزمهم فيما يقيم أمرهم وإمضائهم على الطاعة لها بعلمها بأنهم إن لم يبذلوا أنفسهم وأموالهم ودماءهم دونها لم يكن لها طاقة بمقاومة عدوها ،وإن لم يجتمع أمرهم وحزمهم وجدهم كان ذلك عوناً لعدوهم عليهم ،وإن لم تختبر ما عندهم وتعلم قدر عزمهم لم تكن على بصيرة من أمرهم ،وربما كان في استبدادها برأيها وهن في طاعتها ودخيلة في تقدير أمرهم ،وكان في مشاورتهم أخذ رأيهم عون على ما تريده من قوة شوكتهم وشدة مدافعتهم) [٥].

---

(١) [النمل:٣٢].
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣/ ١٩٥).
(٣) [آل عمران: من الآية ١٥٩].
(٤) [الشورى: من الآية٣٨].
(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣/ ١٩٥).

المطلب العاشر: إعلان الحرب على الكفار الذين لم يستجيبوا للدعوة :

قال تعالى حكاية عن تهديد سليمان لبلقيس وقومها إن لم يسلموا:﴿ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ (٣٧) ﴾[١]، والمعنى أنّ سليمان عليه السلام قال لمن جاءوا بالهدية موجهاً تهديده إلى رئيسهم :﴿ارْجِعْ إِلَيْهِمْ ﴾ ، أي :ارجع بهديتهم ، ﴿ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا ﴾ أي : لا طاقة لهم بمقاومتها، ولا قدرة لهم على مقابلتها ، ﴿وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَذِلَّةً ﴾ أي: حال كونهم أذلة بعدما كانوا فيه من العز والتمكين ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ أي: أسارى مهانون[٢].

يفهم من هذا : أنّ سليمان عليه السلام أظهر عزمه على قتال بلقيس وقومها ، وإزالة حكمهم بالقوة إذا لم يسلموا ويتركوا كفرهم وشركهم ، ومعنى ذلك ـ على ما يبدو ـ: أنّ سليمان عليه السلام هو من باب إزالة المنكر ، ونظراً لوجود القوة اللازمة لإزالته ، تحرّك سليمان عليه السلام إلى اليمن طالباً من بلقيس التنحي عن السلطة والحكم ، إذا لم تسلم وقومها ، وإذا رفضت ذلك فإنّه سيحاربها ويزيل حكمها بالقوة ؛ لأنّ بقاءه منكر عظيم تجب إزالته ، ومعنى ذلك كله : أنّ من شريعة سليمان إزالة الحكم الطاغوتي من الأرض كلّما كان ذلك ممكناً ، وقد أمكنته بالنسبة لمملكة سبأ في اليمن فقد كتب إلى بلقيس كتابه قبل أن يخطو الخطوة الثانية ، وهي إخضاعهم بالقوة ، وإزالة حكمهم الكافر[٣].

ويستفاد من تهديد سليمان عليه السلام بلقيس بالحرب ـ إن لم تسلم ـ أنّ قتال الكفرة في شرعته ـ هو قتال هجومي ، وجهاد هجومي ، وليس دفاعياً فقط يقتصر على رد هجوم الكفرة عن ديار الإسلام . وهذا واضح ؛ لأنّ مملكة سبأ كانت بعيدة عن سليمان ودولته ، ولم تتعرض له بهجوم ونحوه ، مما يدل دلالة قاطعة على أنّ القتال في شريعة سليمان كان هجوميّاً وغير مقصور على القتال الدفاعي ،وهذا هو نفس المقرر في شريعتنا الإسلامية ، فالقتال في الإسلام هم نوع من الجهاد ؛ لإنّه جهاد

---

(١) [النمل:٣٧].
(٢) تفسير أبي السعود (٢٨٦/٦).وينظر : الكشاف للزمخشري (٣٧١/٣).
(٣) ينظر: المستفاد من قصص القرآن ص ٢٩٧ .

بالنفس ، فإذا كان للمسلمين قوة كافية لإزالة حكم الطواغيت في الأرض ، وجب على المسلمين عرض الإسلام عليهم ، فإن أسلموا فبها ونعمت ، وصاروا من جملة الأمة الإسلامية ، وحكموا بالإسلام ، فإن رفضوا الإسلام ، وجب عليهم التخلي عن الحكم ؛ لأنّ حكم الكفرة منكر عظيم تجب إزالته ، فيصيرون من أهل الذمة إن رغبوا في ذلك ، وإن أبوا التخلي عن الحكم ، وصيرورتهم من أهل الذمة وجب قتالهم ، حتى يزول حكمهم الطاغوتي وهو منكر عظيم ، فإذا زال حكمهم بالقوة ، كان الخيار لأهل تلك البلاد أو دخولهم في الذمة مع بقائهم في دينهم[١].

الخاتمة

(١) ينظر: المستفاد من قصص القرآن ص ٢٩٨ .

بعد هذه الرحلة البحثية المفيدة مع الأحكام السياسية المستفادة من قصتي داود وسليمان ـ عليهما السلام ـ فإنّه لا بدّ من ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها مع ما تركته مبثوثاً في ثنايا البحث :

١ـ إنّ القصص القرآني يعتبر مصدراً من مصادر السياسة الشرعية ؛ وذلك لأنّ بعض القصص القرآني اشتمل على بعض الأحكام السياسية المتعلقة بأمور الملك وسياسة الرعية ، فقد ذكر القرآن الكريم سيرة بعض الأنبياء والمصلحين الذين تبوئوا منزلة سياسية كالملك وقيادة الجيوش ، كما في قصة يوسف ،وداود وسليمان ـ عليهم السلام ـ وقصة طالوت وقارون .

٢ـ إنّ تنصيب الإمام أو الخليفة من أهم الواجبات على الأمة .

٣ـ أن تولّي الإمرة على الناس من نعم الله على من يتولّى هذه الإمرة ، وإنّما تكون هذه الإمرة على الناس ـ من نعم الله على الأمير أو الحاكم إذا قام بالحكم الصالح ، وإنّما يقوم بالحكم الصالح الرجل الصالح ، وهكذا كان حكم داود عليه السلام بين الناس ، وساس رعيته بالعدل ، فكان هو الحاكم العادل .

٤ـ لا ضير على المسلمين أفراداً أو جماعات أن يتطلعوا إلى الحكم ويسعوا إليه؛ لأنّ تولي الحكم ،أو الإمرة على الناس لغرض تنفيذ شرع الله هي من نعم الله تعالى ، ولهذا امتنّ الله تعالى على داود عليه السلام بأن آتاه الملك أي الحكم ؛ لأنّه عليه السلام حقّق به الحكم الصالح ونفّذ به شرع الله .

٥ـ على ولاة أمور المسلمين إيجاد الصنائع والحرف وضرورة اتخاذ كل أدوات القتال ومستلزماته ، وما به الوقاية والتحرز من العدو ، وهذه الأدوات تتغير بتغير الزمان والمكان وما يتعلمه الإنسان ، وعلى هذا فأدوات الحرب والقتال والتحرز من العدو في زماننا قد أصبحت متنوعة جداً ، وتحتاج إلى معرفة فنون وعلوم كثيرة ،وإيجاد مصانع لها ، ممّا يلزم المسلمين تعلّم هذه العلوم وإيجاد المصانع لعمل هذه الأدوات

٦ـ ينبغي للحاكم ،أو القائد أن لا يستعجل في إصدار الأحكام قبل التأكد من حقائق الأمور والتثبت حتى لا يقع في الحرج، أو يظلم الرعية.

٧ـ يجوز للإمام أو الخليفة أن يباشر القضاء بين الناس ، وله أن يعين قضاة يقومون بذلك ، ويجوز القضاء في المسجد .

٨ـ إلزام والتزام ولاة أمور المسلمين أن يحكموا بالحق بين الناس ، والحكم بالحق هو الحكم بما أنزل الله تعالى في كتابه العزيز وبسنة نبيّه محمد ﷺ.

٩ـ لا بدّ لكل حاكم أو رئيس أن يؤسس أمور ملكه ،وسياسة رعيته على النظام والتنظيم ،وذلك عن طريق اتخاذ رجال (وزعة) ينظمون شؤون الحكم والرعية حتى لا تنتشر الفوضى ، وتضيع الحقوق .

١٠. على الإمام أو من هو دونه من قادة الجيش والولاة تفقد أحوال رعيتهم، والنظر في احتياجاتهم ،والمحافظة عليهم.

١١ـ ينبغي أن يكون الحاكم والمسئول حازماً وعادلاً في نفس الوقت يستمع إلى المقصر قبل أن يعاقبه ، فإن ذكر عذراً مقبولاً قبله ، وإلاّ كان له أن يعاقب بما يراه مناسباً لحفظ الملك والنظام .

١٢ـ يجب على الإمام أن يقبل عذر رعيته ويدرأ العقوبة عنهم في ظاهر أحوالهم بباطن أعذارهم.

١٣ـ على الإمام أو القائد أن يتثبت من الأخبار المنقولة إليه من الرعية وأن يمتحنهم إذا شك في صحتها ؛ ليتأكد منها قبل أن يتخذ أي قرار بخصوصها .

١٤ـ إنّ من واجبات الحاكم المسلم أن يدعو إلى الله بكل وسيلة مشروعة ؛ بالمشافهة ، وبالكتابة ، وبإرسال الرسل إلى من يراد تبليغهم بالدعوة إلى الله.

١٥ـ من أهم دعائم الحكم الرشيد اتخاذ الشورى مبدأ في جميع الأمور صغيرها وكبيرها .

١٦ـ إذا كان للمسلمين قوة كافية لإزالة حكم الطواغيت في الأرض ، وجب على المسلمين عرض الإسلام عليهم ، فإن أسلموا فبها ونعمت ، وصاروا من جملة الأمة

الإسلامية ، وحكموا بالإسلام ، فإن رفضوا الإسلام ، وجب عليهم التخلي عن الحكم ؛ لأنّ حكم الكفرة منكر عظيم تجب إزالته ، فيصيرون من أهل الذمة إن رغبوا في ذلك ، وإن أبوا التخلي عن الحكم ، وصيرورتهم من أهل الذمة وجب قتالهم.

ثبت المراجع والمصادر

وهي بعد القرآن الكريم:

١. الأحكام السلطانية والولايات الدينية: القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت٤٥٠هـ)،تحقيق عصام فارس الحرستاني،ومحمد إبراهيم الزعلي، المكتب الإسلامي ،بيروت . دمشق، ط١.

٢. أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف ب(ابن العربي) المالكي (ت:٥٤٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٣. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي. ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت. – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٤. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، دار الفكر – بيروت – ١٤١٥، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر الإقناع للشربيني

٥. البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى،

٦. بدائع السلك ، تأليف: إبن الأزرق(م)، تحقيق: د.علي سامي النشار: وزارة الإعلام – العراق، الطبعة: الأولى،

٧. التأريخ الكبير : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي .

٨. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٩. التبيان في تفسير غريب القرآن، شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري، تحقيق: فتحي أنور الدابلوي، دار الصحابة للتراث بطنطا – مصر، الطبعة: الأولى – ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١٠. التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية) ، تأليف: الشيخ عبد الحي الكتاني،دار الكتاب العربي – بيروت.

١١ـ تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك،أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: محي هلال السرحان وحسن الساعاتي ، دار النهضة العربية – بيروت – ١٩٨١،

١٢. تفسير ابن كثير تفسير القرآن العظيم: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي(ت:٧٧٤هـ) ، دار الفكر – بيروت – ١٤٠١ .

١٣ـ تفسير أبي السعود المسمى (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم)، أبو السعود محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي – بيروت

١٤. تفسير البغوي، البغوي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة – بيروت.

١٥ـ تفسير القاسمي

١٦ـ تفسير الرازي المعروف ب(التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب): فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).

١٧. في ظلال القرآن : سيد قطب، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .الطبعة : السابعة ، (١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م).

١٨ـ تهذيب الرياسة وترتيب السياسة: أبو عبد الله محمد بن علي القلعي: تحقيق: إبراهيم يوسف مصطفى عجو مكتبة المنار – الأردن الزرقاء، الطبعة: الأولى،

١٩ـ تهذيب اللغة ،أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري : دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى ، تحقيق: محمد عوض مرعب تهذيب اللغة

٢٠ـ الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب – القاهرة.

٢١ـ السياسية الشرعية في إصلاح الراعي والرعية بشرح الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، الدار العثمانية ، ودار ابن حزم ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م) .

٢٢ـ السياسة الشرعية : الشيخ عبد الوهاب خلاّف ،مؤسسة الرسالة . بيروت ، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م) .
٢٣ـ السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها : الدكتور يوسف القرضاوي ،مكتبة وهبة . القاهرة ، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ . ١٩٩٨م)،
٢٤. صحيح البخاري المسمّى(الجامع الصحيح): الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(ت:٢٥٦هـ) ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – الطبعة: الثالثة،(١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م).
٢٥. صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٦ـ طبقات الحفاظ، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الأولى
٢٧ـ غريب القرآن : أبو بكر محمد بن عزيز السجستاني، تحقيق: محمد أديب عبد الواحد جمران، دار قتيبة – ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م،
٢٨ـ فرق وطبقات المعتزلة ،تأليف:القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني ت(٤١٥هـ) تحقيق وتعليق :د.علي سامي النشار،والأستاذ عصام الدين محمد علي،دار المطبوعات الجامعية (١٩٧٢م)،
٢٩ـ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تأليف: حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو – جدة – ١٤١٣ – ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.
٣٠ـ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣١ـ لسان العرب: تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى .

٣٢ـ لسان الميزان، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند دار النشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت – الطبعة: الثالثة (١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م).

٣٣ـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: تأليف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان – ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، الطبعة: الاولى، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد

٣٤ـ المدونة الكبرى: الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي(ت ١٧٩هـ) ، دار صادر – بيروت.

٣٥ـ المستفاد من قصص القرآن : للدكتور عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ناشرون ،دمشق ـ سوريا ،الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م).

٣٦ـ المعجم الوسيط. : إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية دار النشر: دار الدعوة،.

٣٧. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ) ، دار الفكر – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤٠٥هـ.

٣٨ـ المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد ، دار النشر: دار المعرفة – لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني.

٣٩. مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي(ت ٨٠٨هـ) ،دار الكتب العلمية،بيروت ـ لبنان ،توزيع مكتبة عباس أحمد الباز ـ مكة المكرمة

٤٠. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى: دار إحياء التراث – بيروت – ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.